Syrian Arab Republic
Syrian Commission
On Financial Markets & Securities

الجمهورية العربية السورية
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

قرار رقم (٤٠٨) / م

رئيس مجلس المفوضين:

- بناءً على أحكام القانون رقم /22/ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- والمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006 وتعديلاته، لاسيما الفقرة /ب/ من المادة /10/ منه والتي تنص على :"
إعداد ورفع مشاريع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لعمل السوق إلى الهيئة لاعتمادها".
- والمرسوم التشريعي رقم /115/ لعام 2010.
- وعلى ما أقره مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بجلسته رقم /157/ تاريخ 2011/9/12.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /49/ المنعقدة بتاريخ 2011/9/22.

قرر ما يلي

مادة -1- يعتمد قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية رقم /718/ والقاضي بتعديل نظام التداول على حقوق الأفضلية في الاكتتاب في سوق دمشق وفق مايلي :

- تعدل الفقرة /3- أ/ من المادة رقم /10/ من نظام التداول على حقوق الأفضلية في الاكتتاب في سوق دمشق للأوراق المالية لتصبح كمايلي:

" 3. فترة التنفيذ على سعر التوازن التأشيري : من الساعة 12:30 ظهراً وحتى الساعة 01:00 ظهراً:

أ- يسمح في هذه الفترة بإدخال الأوامر على سعر التوازن التأشيري الذي تم احتسابه في الفقرة السابقة ، ويتم تنفيذ الصفقات على هذا السعر فقط.

ب- يسمح بتعديل الأوامر المدخلة سابقاً ولكن بشرط أن يكون التعديل فقط على سعر التوازن التأشيري.

ج- يمكن حذف الأوامر التي يتم إرسالها في فترة المزايدة.

د- في حال لم يتم احتساب سعر توازن تأشيري في المرحلة السابقة، لايمكن إتمام أي صفقة في هذه الفترة.

ه- يمنع على الوسيط في هذه الفترة إدخال أي أمر على سعر مغاير لسعر التوازن التأشيري، وذلك تحت طائلة المخالفة والمساءلة القانونية ."

مادة -2- يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2011/9/22

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور محمد العمادي

رقم الوارد 3447
التاريخ 2011/09/25
سوق دمشق للأوراق المالية